رابط المادة على منصة باحث

تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجالين

06 تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجالين | د. عبدالله منكابو

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين. وعلى اله وصحبه اجمعين. نحاول ان نستوعب مع شيء من الاختصار في تعليقات اليوم - 00:00:00

التعليق الاول في اه قوله جل وعلا الزانية والزاني تجلد كل واحد منهما مائة جلدة. اه قال المؤلف الزانية والزاني اي غير المحصنين لرجمهما وهذا فيه اشارة الى ان هذا من العموم - 00:00:12

المخصوص او من العموم الذي يراد به الخصوص. فالمراد الزاني غير المحصن تجلدوه اه مئة جلدة. واما الزاني المحصن والزانية المحصنة فان حدهما الرجم باجماع اهل العلم الاجماع غير واحد - 00:00:25

من اه العلماء ويدلك عليه حديث عمر رضي الله عنه في الصحيح وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجم اصحابه من بعده وان كانت اية الرجم ليست في كتاب الله كما هو معلوم - 00:00:41

فقوله هنا اي غير المحسن آآ لرجمهما بالسنة. يعني كما ثبت بالسنة. وهي كذلك في ثابت في اية اه مما نسخ خلفه وبقي حكمه. نزلت اية الرجم قرأها النبي صلى الله عليه وسلم وقرأها الصحابة ووعوها. ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجم اصحابه من بعده. ثم نسخ لفظها وبقي حكمها - 00:00:55

والمفسر هنا قال بعد ذلك فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. قوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. هذا نص في ثبوت المئة لكل واحد واصل ذلك ان اه هذا من مقابلة الجمع بالجمع - 00:01:18

الزانية والزاني. فاجلدوا كل واحد منهما. لماذا هو من مقابلة الجمع بالجمع حينما يقال قاعدة مقابلة الجمع بالجمع فان الجمع هنا ليس هو الجمع المعروف في اصطلاح النحاة وانما الجمع في قولنا مقابلة الجمع بالجمع - 00:01:35

كل لفظ يدل على اثنين فاكثر فيدخل في قولهم مقابلة الجمع بالجمع يدخل فيه المثنى ويدخل فيه اسماء الاعداد مثل مائة جلدة ويدخل فيه حتى اللفظ العام كما نص على ذلك الاصوليون يدخل فيه اللفظ العام لان اللفظ العام يدل على افراد - 00:01:52

وهنا في قوله الزانيت والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. هذه مقابلة جمع بجمع لكن قوله كل واحد منهما نص في ثبوت الجمع لكل فرد. يعني نص ان كل فرد من الزناة والزانيات - 00:02:13

فانه يستحق مائة جلدة ولو ان الله جل وعلا قال الزانية والزاني فاجلدوهما مائة جلدة لكان محتملا لكان محتملا ونظير ذلك انك اذا قلت اعط زيدا وعمرا وبكرا مائة هذا محتمل - 00:02:31

هل تعطي كل واحد منهم مئة ام تعطيهم مئة واحدة يقتسمونها بينهم مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي ثبوت الجمع لكل فرد وتارة تقتضي توزيع الاحاد على الاحاد او الافراد على الافراد - 00:02:49

اما اذا جاءت بمثل هذه الصيغة فاجلدوا كل واحد منهما. لو قلت زيد وعمرو ابن بكر اعط كل واحد مئة فهنا اصبح نصا في المعنى. نص على ان هذا يدل على ثبوت الجمع لكل فرد - 00:03:06

وهذا الذي آآ حاصل هنا في الاية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة هذا نص على ان الزاني يجلد مائة جلدة والزانية تجلد مئة جلدة. وسيأتي بعد قليل موضع اخر - 00:03:22

اه محتمل ولذلك المفسر احتاج ان يتكلم عنه. ننتقل له حتى نربط الشيء بنظيره في قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربع الشهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة لاحظ الذين يرمون - 00:03:35

الكلام هنا عن جماعة ثم قال فاجلدوهم ثمانين جلدا. فاجلدوهم ايضا الضمير هنا جمع ثمانين جلدا هل المراد ان الثمانين توزع عليهم المراد ان لكل واحد منهم ثمانين اه التركيب او الصيغة محتملة. ولذلك فسر المؤلف هنا قال فاجلدوهم اي كل واحد منهم - 00:03:51

فدل على ان هذا من مقابلة الجمع بالجمع التي تقتضي ثبوت الجمع لكل فرد وهذا في الحقيقة على خلاف الاصل فان الاصل في مقابلة الجمع بالجمع انها تقتضي توزيع الاحاد على الاحد - 00:04:14

وتوزيع الافراد على الافراد وثبوت الجمع لكل فرد هذا المعنى على خلاف الاصل وهذا مثال له في القرآن الكريم نرجع للاية الاولى الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. قال المفسر ويزاد على ذلك بالسنة تغريب عام - 00:04:30

في قوله صلى الله عليه وسلم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. وقد اخذ الجمهور بهذا الحديث فقالوا ان حد فقالوا ان حج الزاني آآ والزانية اذا لم يكونا محصنين آآ جلد مائة وتغريب عام - 00:04:49

وخالف في ذلك اه الحنفية على المشهور اه عندهم فقالوا ان التغريب ليس من الحج. لكن ولي الامر قد اه قد يغرب تعزيرا ومنشأ الخلاف بين الجمهور وبين حنفية في هذه المسألة هي آآ مسألة وصولية مشهورة. آآ هل الزيادة على هل الزيادة على النص نسخ او ليست نسخا - 00:05:06

الحنفية يقولون ان آآ التغريب مما زادته السنة على على هذه الاية والزيادة على النفط عند الحنفية نسخ ثم يقولون ان آآ اخبار ان القرآن لا ينسخ باخبار الاحد فيكتفى بما ورد في الاية فيكون هو الحد الواجب - 00:05:28

وما جاء في السنة آآ قد يصح على وجه التعذير لكنه ليس من جملة الحد عند الجمهور ان الحد جلد مائة وتغريب عام قال والرقيق على النصف مما ذكر حد الرقيق - 00:05:47

اذا زنا فسواء كان ذكرا او انثى حده خمسون جلدة على النصف مما ذكر. وهل يغرب او لا؟ المذهب عندنا انه لا يغرب انه لا يغرب. قال ولا تأخذكم بهما رأفة - 00:06:02

ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال اي في حكمه بان تتركوا شيئا من حدهما وهذا فيه اشارة الى ان الرأفة الممنوعة ليست هي الرأفة التي تحصل بداعي الطبع - 00:06:18

فان الانسان اذا رأى من يجلد ويتألم يدخل في قلبه الاشفاق والرأفة وليس هذا هو الممنوع وانما الممنوع الرأفة والاشفاق والحزن الذي يؤدي الى تعطيل الحدود. او الى الغائها او الى التهاون فيها - 00:06:33

هذا المراد بقوله ولا تأخذوكم بما رفتم في دين الله اي في حكمه واما مجرد الشعور الناتجة عن طبع الانسان فهذا لا حرج فيه. والملاحظ هنا في ايات الاحكام ان القرآن كثيرا ما يشير الى دواخل النفوس - 00:06:49

والى مشاعر القلوب التي قد تؤثر في التزام المكلف وامتثاله بالحكم الشرعي كما في هذا الموضع اشار القرآن الى هذه المشاعر التي ينبغي ان تضبط فلا تعطل حكم الشرعي وكما في قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله. وله نوائر كثيرة في ايات الاحكام - 00:07:08

وهذا يعني من تمام اه القرآن الموضع الذي يليه في قوله جل وعلا والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. فسر المؤلف رحمه الله تعالى المحصنات - 00:07:31

بالعفيفات ثم قال العفيفات ثم قال بالزنا. العفيفات تفسير للمحصنات والحقيقة ان لفظ الاحصان الاحصان ورد في القرآن على اربعة معاني واصل كلمة الاحصان في اللغة المنع الاحصان هو المنع - 00:07:44

ومنه الحصن يسمى حصنا لان الانسان يمتنع به وورد اللفظ الاحصائي في القرآن على اربعة معاني كلها فيها معنى المنهج اولها الاسلام فالمحصن هو المسلم والثاني الحرية والمحصن او المحصنة المحصنة هي الحرة - 00:08:04

والثالث العفة. فالمحصنة هي العفيفة. والرابع الزواج فالمحصنة هي المتزوجة. هذه اربعة معاني للاحصان في القرآن الكريم. وكل وفيها معنى المنع لان الاسلام يمنع صاحبه والحرية تمنع صاحبها والزواج والعفة كل هذا مما يمنع صاحبه من الرذائل - 00:08:24
ثم بعد ذلك نقول ان الاصل في لفظ الاحصان انه لفظ مشترك الاصل ان يحمل على جميع هذه المعاني الا اذا منع مانع من حملها عليه. هنا المفسر حمل المحصنات على العفيفات - 00:08:45
والاقرب من ذلك ان نقول المحصنات هنا المسلمات الحرائر العفيفات ويحمل على هذه المعاني الثلاثة ولا يحمل على معنى الزواج لان حكم القذف لا يختص بمن قذف متزوجة فان اه قذف المتزوجة او غير المتزوجة كله من الكبائر والقاذف عليه الحد - 00:09:00
المحصنات هنا الحرائر العفيفات المسلمات وهذا يفيد في مسألة اخرى اذا حملنا لفظة مشتركة على هذه المعاني يفيد ايضا في الاستفادة من مفهوم المخالفة فان كثيرا من اهل العلم يقول من قذف غير المحصنة - 00:09:26
فانه لا حد عليه. ثم بعد ذلك ما معنى المحصنة؟ قالوا من قذف غير العفيفة يعني قذف امرأة فاجرة معروفة بالزنا. فقالها هذه امرأة بغي ولا يقام عليه الحد هذا مفهوم قوله المحصنات اذا حملناها على معنى العفيفات - 00:09:43
وايضا من قذف كافرة فانه لا يقام عليه الحد لان المحصنات بمعنى المسلمات فمفهوم المخالفة ان من قذف كافرة لا يقام عليه الحد وهذا مذهب جمهور الفقهاء والفائدة الثالثة ان من قذف امة - 00:10:01
لا يقام عليه الحد من قذف امة لا يقام عليه الحد لان المحصنات بمعنى الحرائر فمفهومه ان من قذف اه الامة فانه لا يقام عليه الحد وان كان يعزر وان كان يعاقب - 00:10:23
ولكنه لا يقام عليه الحد عند اكثر اهل العلم فاذا حملنا المحصنات على هذه المعاني الثلاثة. المسلمات الحرائر العفيفات استفدنا من مفهوم المخالفة المسائل الثلاثة التي ذكرناها والذين يرمون المحصنات قال المؤلف العفيفات ثم قال بالزنا بالزنا. هذا تفسير لمعنى الرمي. لان الرمي في لغة العرب الالقاء - 00:10:39
وقد يكون في الاشياء المحسوسة كرمي الحجارة وقد يكون في الاشياء المعنوية لكنه في المعنى الشرعي المراد بالرمي هنا الرمي بالزنا والفقهاء يقولون الرمي بالزنا او باللواط هذا كله يثبت فيه الحد - 00:11:04
والذين يرمون المحجبات ثم لم يأتوا باربعة شهداء قال فاجلدوهم ثمانين جلدة. لاحظ المفسر قال فاجلدوا اي كل فاجلدوهم اي كل واحد منهم وذلك لان الصيغة هنا محتملة. فبين ان هذا من ثبوت الجمع لكل فرد - 00:11:22
ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في قوله واولئك هم الفاسقون قال الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا اشار الشيخ ان الشيخ ياسر جزاه الله خيرا. الى ان هذا هذه المسألة هذه مسألة عود الاستثناء على الجمل المتعاطفة - 00:11:37
واعود للاستثناء على الجملة المتعاطفة قال المفسر اه قال فبها قال بالهام فبها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وقيل لا تقبل رجوعا بالاستثناء للجملة الاخيرة الذي عليه جمهور الاصوليين ان الاستثناء اذا وردت على جمل متعاطفة فالاصل ان يعود على جميعها - 00:11:53
جميعها والقول الثاني وهو ان الاستثناء يعود على الجملة الاخيرة ان الاصل في الاستثناء ان يعود الى الجملة الاخيرة هذا مذهب الحنفية المشهور عندهم. هذا مشهور عن عند حنفية وبناء عليه وقع الخلاف في هذه المسألة - 00:12:14
فمن تابع فمن تابع اه من القذف فمن قذف ثم تاب ثم تاب. هل اه تقبل شهادته بعد ذلك؟ ام يحرم من الشهادة ويمنع من قبولها ابدا الجمهور يقولون تقبل شهادته اذا تاب والحنفية يقولون لا تقبل شهادته ولو تاب - 00:12:31
اضيف هنا اضافة الى هذه المسألة ان آآ اننا نقول دائما الاصل ان يعود الاستثناء على جميع الجمل او الاصل ان يعود على الجملة الاخيرة وكلامنا هنا عن الاصل. واما اذا وجد دليل او قرينة - 00:12:51
تدل على عود الاستثناء الى كل ما سبق او الى بعض ما سبق فانه يعمل بها ومن امثلة ذلك هذه الاية التي معنا فان قوله جل وعلا فاجلدوهم هذا الامر الاول هذا الحكم الاول - 00:13:09
ثم قال ولا تقبلوا لهم شهادة هذا الحكم الثاني ثم قال واولئك هم الفاسقون هذا الحكم الثالث اشتهر الخلاف هل يعود الاستثناء على

الحكم الثاني والثالث ام على الثالث فقط - 00:13:25
واما الحكم الاول فاجلدوهم ثمانين جلدة فاكثر اهل العلم على ان الاستثناء لا يعود اليه وبعضهم اه حكى فيه يعني قال ان هذا شبه اتفاق. وان الخلاف فيه خلاف شاذ - 00:13:40
الخلاف فيه خلاف شاذ. فاكثر اهل العلم ان الاستثناء لا يعود على قول فاجلدون ثمانين جلدة وذلك لان هذا الحد حق للآدمي هذا حج القذف وهو حق للادم. وحقوق الادميين لا تسقط بالتوبة - 00:13:56
فدل على ان الاستثناء في قوله الا الذين تابوا لا يعود على الجملة الاولى وهذا يكاد يكون شبه اتفاق وحكي آآ او وصف ومن خالف هذا بالشذوذ يبقى يبقى القول الجملة الثانية والثالثة هي محل النظر محل الخلاف - 00:14:11
التطبيق الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى نعم في قوله سبحانه وتعالى لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا. وقالوا هذا افك مبين. الاية رقم اثناعش قال ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم اي ظن بعضهم ببعض - 00:14:30
وهذا التركيب كثير في القرآن. منه قوله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم يعني لا يقتل بعضكم بعضا وقوله جل وعلا اه ولا تلمسوا انفسكم يعني لا يلمز بعضكم بعضا وقوله جل وعلا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم - 00:14:50
قيل ان المعنى اموالهم وما الفائدة من المعذرة هذا الاخير ليس لا ينطبق عليه تماما لكن الذي قبله نعم ينطبق عليه وفإن قيل فما الفائدة من التعبير بهذا التعبير بأنفسهم - 00:15:07
ولا تلمزوا انفسكم اه قالوا الفائدة من ذلك انه نزل الغيرة منزلة النفس لمزيد من التأكيد فكما ينبغي ان يتعامل الانسان مع نفسه والانسان يحرص على نفسه ويدفع عنها التهم ويلتمس لها الاعذار - 00:15:24
فكذلك ينزل غيره منزلة نفسه في دفع التهم وفي احسان الظن وغير ذلك. وهذه الفائدة مطردة في نحو قوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ولا تقتلوا انفسكم ينزل الانسان غيره منزلة نفسه فيما يحب - 00:15:44
كما اه يحب نفسه انه يحب يحب لغيره اه التطبيق الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى واحاول ان اختصر التطبيق الذي يليه في قوله جل وعلا ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. قال المفسر وهو الوجه والكفان. فيجوز نظره لاجنبي ان لم يخف فتنة في احد الوجهين. والثاني يحرم - 00:16:02
لانه مظلة الفتنة وحسما للباب اه رجح المؤلف ان قوله الا ما ظهر منها المراد به الوجه والكفان. وهذا مروي عن اه عائشة رضي الله عنها. وعن ابن عمر واختاره ابن جرير - 00:16:27
اه وقال ابو جعفر النحاس واكثر الفقهاء عليه ان قوله الا ما ظهر منها الوجه والكفان ثم اختلفوا بعد ذلك هل يجوز كشف الوجه والكفين في الصلاة فقط او يجوز في سائر الاحوال. والاية لا شك انها لا تختص بالصلاة - 00:16:43
وعلى هذا القول فانه يقيد بعدم خوف الفتنة واما اذا كان كشف الوجه واليدين آآ يخشى منه الفتنة او كان مضلة للفتنة فانه يمنع وبعضهم حكى الاجماع على ذلك انه لا يجوز كشف الوحش واليدين في حال آآ في حال آآ خوف الفتنة - 00:17:02
والقول الثاني في تفسير هذه الاية الا ما ظهر منها ان المراد بالزينة الظاهرة الثياب وهذا مروي عن عبد الله ابن مسعود والنخعي وابن سيرين ومما رجحه الشيخ الامين الشنقيطي رحمه الله ونص عليه الامام احمد - 00:17:23
الزينة الظاهرة الثياب وقال وكل شيء منها عورة. حتى الظفر. وهذا قول ابن مسعود وهو المشهور عن الامام احمد رحمه الله ومن ادلة ذلك ان نفر الزينة في الاصل انما يستعمل للباس والحلية - 00:17:41
كما في قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده. وقوله ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن والشيء الذي يعلم بضرب الاقدام هو الزينة الخلخال الحلية واللباس ونحو ذلك - 00:18:01
والله جل وعلا قال ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فنسب الظهور الى الزنا الا ما ظهر منها فنسب الظهور الى الزينة. الزينة هي التي تظهر. وهذا يدل على انها تظهر بغير فعل المرأة - 00:18:17
فيدخل في ذلك ما ظهر من اطراف آآ الثياب والملابس من اسفل اه يعني مثلا اه من اه من الاسفل ونحو ذلك. فهذا يدل على ان الذي

ظهر من الزينة هو الثياب - 00:18:35
طيب الموضع وعلى هذا القول اذا فسرنا الا ما ظهر منها بانها ما يظهر من الثياب فان فان هذا يدل على ان اه الوجه على ان الوجه والكفين اه من العورة مما لا يجوز كشفه - 00:18:49
والموضع الذي في قوله جل وعلا في قوله جل وعلا او نسائهن او ما ملكت ايمانهن. قال المفسر وخرج بنسائهن الكافرات ولا يجوز للمسلمات التكشف لهن. وهذا محل خلاف بين الفقهاء - 00:19:05
ووجه الاستدلال لما ذكره المؤلف الضمير في قوله نسائهم نساء المسلمين فمفهومه ان نساء الكافرات لا يجوز التكشف لهن. هذا قول البعض في السنة. والقول الثاني ان حكم المرأة الكافرة كحكم المرأة المسلمة - 00:19:20
ووجه ابن عاشور اه الضمير في هذه الاية بتوجيهات مختلفة وقوله بعد ذلك او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء في الاية التي بعدها فاية رقم واحد وثلاثين. قال او الطفل قال المفسر بمعنى الاطفال - 00:19:39
لان الطفل هذا مفرد المفرد اه دخلت عليه الاستغراقية فافادوا العموم المعنى الأطفال او ان الطفل يطلق على المفرد والجمع ثم قال الذين فجاء باسم الموصول على صيغة الجمع مراعاة للمعنى - 00:19:55
اذا في مثل هذا يصح ان يقال في غير القرآن الطفل الذي ويصح ان تقول الطفل الذين فإن قلت الطفل الذي فقد راعيت اللفظ وان قلت الطفل الذين فقد راعيت المعنى - 00:20:14
لان الطفل يطلق على الجماعة الآية التي بعدها ولعلي اختم بها حتى لا اطيل اكثر من ذلك. ونؤجل بقية التعليقات الى درس الغد الاية الثاني والثلاثين وانكحوا الايامى منكم قال جمع ايم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا ومن ليس له زوج. الايامى - 00:20:31
كل من ليس له زوج ذكرا كان او انثى وسواء سبق له الزواج ثم او لم يسبق له الزواج. يعني سواء كان بكرا او ثيبا. هذا كله يدخل في قوله وانكحوا الايامى - 00:20:55
وقوله وانكحوا هذا خطاب للاولياء والسادة هو خطاب للاب مثلا ان يزوج ابنته وخطاب للسيد ان يزوج امته وعبده وخطاب للاب ان يزوج ابنه فقوله وانكحوا الايامى منكم هذا خطاب للاولياء - 00:21:09
بتزويج مولياتهم. وقوله والصالحين من عبادكم وامائكم هذا خطاب للسادة. ان يزوجوا اه رقيقهم اه العبيد واه الاماء كذلك قال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنم الله من فضله بقي ان هذا هذا الامر هل هو للوجوب او لا - 00:21:29
اكثر اهل العلم على ان هذا الامر ليس للوجوب بل اشار الرازي في تفسيره الى ان هذا كالاجماع وانه لا يجب على الاب ان يبادر ويبحث عن مثلا زوج لابنته - 00:21:53
ولا يجب على السيد ان يبادر ويزوج امته او يزوج عبده وقال بعض اهل العلم ان هذا الامر يختلف باختلاف الحال يختلف باختلاف الحال. فالاصل انه لا يقتضي الوجوب لكن - 00:22:06
اذا رغب اه رغب الايم في النكاح والمرأة مثلا رغب الابن في الزواج او رغبت البنت في الزواج وتقدم لها الخاطب الكفء ويكون الامر هنا للوجوب ولا يجوز له ان يعضلها - 00:22:23
ولا يجوز ان يعدلها. وكذلك الرقيق اذا طلب النكاح اذا طلب العبد الزواج فيجب على الزوج السيد ان يزوجه. فيجب على السيد ان يزوجه وكذلك الامة. اذا طلبت النكاح فقد نص فقهاؤنا قالوا واذا طلبته الامة - 00:22:39
يجب على السيد ان اه ان يزوجها او يطأها او يبيعها او يبيعها يكون الامر في هذه الحالات للوجوب نكتفي بهذا القدر اليوم. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:22:56